

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/6/L.10/Rev.1  
30 January 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة

البند ١ من جدول الأعمال

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

و ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي)

مشروع تقرير المجلس\*

\* ترد في الوثيقة A/HRC/6/L.11 القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في الجزء الأول من دورته السادسة. أما تلك التي اعتمدها المجلس في في أثناء الدورة السادسة المستأنفة فتد في الوثيقة A/HRC/6/L.11/Add.1.

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الجزء الأول: القرارات والمقررات	.....	٤
أولاً - القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة	..... [انظر A/HRC/6/L.11 و Add.1، الفرع ألف]	٤
ثانياً - المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة	..... [انظر A/HRC/6/L.11 و Add.1، الفرع باء]	٤
ثالثاً - بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس في دورته السادسة	..... [انظر A/HRC/6/L.11 و Add.1، الفرع جيم]	٤
الجزء الثاني: موجز الوقائع	.....	٥
أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية	..... ٩٩-١	٥
ثانياً - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريراً	.....	
المفوضية والأمن العام	..... ١١٠-١١٠	٢٠
ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية	.....	
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	..... ٢٢٣-١١١	٢٢
رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	..... ٢٥٩-٢٢٤	٤٠
خامساً - هيئات حقوق الإنسان وآلياتها	..... ٢٨٩-٢٦٠	٤٦
سادساً - الاستعراض الدوري الشامل	..... ٢٩٧-٢٩٠	٥٠
سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	..... ٣١٣-٢٩٨	٥٢
ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	..... ٣٢٧-٣١٤	٥٥
تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من	.....	
أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	..... ٣٦٠-٣٢٨	٥٩
عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات	..... ٣٨١-٣٦١	٦٥
حادي عشر - تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته السادسة	..... ٣٨٥-٣٨٢	٦٩

## المحتويات (تابع)

الصفحة

### المرفقات

٧٠	..... جدول الأعمال	الأول -
	ما يترتب على القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	الثاني -
٧١	..... [يُدرج في التقرير النهائي]	
	الحضور	الثالث -
٧١	..... [يُدرج في التقرير النهائي]	
	قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة للمجلس	الرابع -
٧١	..... [يُدرج في التقرير النهائي]	
	مذكرة أعدتها الأمانة وعنوانها "الخطوات الرئيسية الواجب اتخاذها فيما يتعلق بوضع برنامج عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل (في الجولة الأولى)"	الخامس -
٧٢	.....	
	الجدول الزمني للنظر في أوضاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل	السادس -
٧٧	.....	
	ترتيب الاستعراض أثناء الدورات الثلاث الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل	السابع -
٧٨	.....	
٧٩	..... برنامج العمل السنوي للجولة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٧/٢٠٠٨)	الثامن -

## الجزء الأول: القرارات والمقررات

### أولاً - القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة

[انظر A/HRC/6/L.11، وAdd.1، الفرع ألف، للاطلاع على القرارات المعتمدة  
في الدورة السادسة]

### ثانياً - المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة

[انظر A/HRC/6/L.11، وAdd.1، الفرع باء، للاطلاع على المقررات المعتمدة  
في الدورة السادسة]

### ثالثاً - بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس في دورته السادسة

[انظر A/HRC/6/L.11، وAdd.1، الفرع جيم، للاطلاع على بيانات الرئيس الموافق عليها  
في الدورة السادسة]

## الجزء الثاني - موجز الوقائع أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- طبقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما وردت في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عقد الاجتماعان التنظيميان للدورة السادسة في ٢٤ آب/أغسطس و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
- ٢- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ افتتح السيد دورو رومولوس كوستيا، رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة للمجلس. وعقدت الدورة السادسة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في جزأين من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ومن ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على التوالي.
- ٣- وعقد المجلس ٢٢ جلسة (انظر A/HRC/6/SR.1-22) في أثناء الجزء الأول من دورته السادسة وعقد ١٢ جلسة (انظر A/HRC/6/SR.23-34)<sup>(١)</sup> في دورته السادسة المستأنفة (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أدناه).

### باء - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث بهذا التقرير.

### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٥- في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ انتخب المجلس بالتزكية في الاجتماع التنظيمي الأول للدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/OM/1/1) أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

السيد دورو رومولوس كوستيا (رومانيا)	الرئيس:
السيد محمد سياد دواله (جيبوتي)	نواب الرئيس:
السيد بودوين فان اينينام (هولندا)	
السيد دايان جاياتيليكيا (سري لانكا)	
السيد أليخاندر أرتوسيو (أوروغواي)	نائب الرئيس والمقرر:

(١) تخضع المحاضر الموجزة لكل جلسة للتصويب. وتعتبر نهائية بإصدار تصويب موحد (A/HRC/6/SR.1-34/Corrigendum).

## دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل

- ٦- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض الرئيس برنامج عمل الدورة السادسة، على أساس جدول الأعمال (A/HRC/6/1 - انظر المرفق الأول بهذا التقرير) وإطار برنامج العمل كما ورد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ٧- وفي خلال المناقشات التي تلت ذلك في الجلسة نفسها أدلى ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس ببيانات: مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم مجموعة الدول الغربية ودول أخرى).
- ٨- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) ببيان أيضاً.
- ٩- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عمم الرئيس مشروع برنامج العمل السنوي لجولة المجلس الثانية.
- ١٠- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس برنامج العمل السنوي لجولته الثانية (٢٠٠٧/٢٠٠٨) (انظر المرفق الثامن).

## هاء - تنظيم الأعمال

- ١١- نظر المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في تنظيم أعماله، بما في ذلك الحد الزمني للكلام، وسيكون على النحو التالي: ٥ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن فيهم المراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترتب قائمة المتكلمين بالترتيب الزمني للتسجيل وسيكون ترتيب المتكلمين على النحو التالي: البلدان المعنية، إن وجدت، تليها الدول الأعضاء في المجلس فالراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس ثم المراقبون الآخرون.
- ١٢- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حدد الرئيس وسائل الحوار التفاعلي مع ذوي ولاية الإجراءات الخاصة، ويتم ذلك على النحو التالي: ١٠ دقائق لعرض صاحب الولاية، و٥ دقائق للبلد المعني، إن وجد، وللدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ و٥ دقائق للملاحظات الختامية لذوي الولاية.
- ١٣- وفي الجلسات ٥ و٦ و١٥ و١٧ المعقودة في ١٤ و١٧ و٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على التوالي، حدد الرئيس أساليب استعراض وترشيد الولايات وتحسينها بأن تكون كما يلي: ٨ دقائق لبيانات المقدمين

الرئيسيين للقرارات ذات الصلة بالولاية المعنية، و ٦ دقائق لبيانات أصحاب الولايات، و ٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس و ٢ (دقيقتان) لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وفي النهاية تُعطى لذوي الولايات ٣ دقائق لإبداء ملاحظاتهم الختامية، وتُعطى للمقدمين الرئيسيين للقرارات المتعلقة بالولاية ٥ دقائق لاختتام المناقشة.

١٤- وقدمت البيانات المتصلة بأساليب الاستعراض وترشيد وتحسين الولايات كما يلي:

(أ) في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: مصر؛

(ب) في الجلسة السادسة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: الجزائر ومصر؛

(ج) في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: الجزائر ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)؛

(د) في الجلستين ١٨ و ١٩، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: كندا، والصين، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وباكستان، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، وسويسرا.

١٥- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وافق المجلس على ورقة غير رسمية من الرئيس عن استعراض وترشيد ولايات الإجراءات الخاصة وتحسينها. وفيما يلي نص الوثيقة:

"١- المساواة في معاملة جميع الولايات، في الاستعراض والترشيد والتحسين طبقاً لأحكام القرار ١/٥؛

٢- تستعرض الولايات دون المساس بالاستعراض والترشيد والتحسين للإجراءات الخاصة حسب الولاية المحددة في القرار ١/٥ وتمتمته؛

٣- يتوقع المجلس تقييد مقدمي القرار والوفود بأحكام قرار المجلس ١/٥ وقرار الجمعية العامة ٢٠٥١/٦٠؛

٤- يواصل رئيس مجلس حقوق الإنسان المشاورات من الآن وحتى كانون الأول/ديسمبر لتنقيح النهج والمنهجية للاستعراض والترشيد والتحسين".

١٦- وفي الجلسة نفسها وافق المجلس على النظر، في الجزء الأول من دورته السادسة، في جميع مشاريع المقترحات الخاصة باستعراض وترشيد وتحسين الولايات في إطار البند ١.

١٧- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبلغ الرئيس المجلس بأنه واصل مشاوراته بشأن مسألة استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها. وعمم الرئيس وثيقة تتضمن عناصر مقترحة يتعين مراعاتها في عملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها<sup>(٢)</sup>.

١٨- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل كل من مصر وباكستان ببيانات متعلقين بتنظيم أعمال المؤتمر.

١٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز) (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، وتجمع حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان).

### واو - الاجتماعات والوثائق

٢٠- على النحو المبين في الفقرة ٣ أعلاه، عقد المجلس ٢٢ جلسة بخدمات كاملة في خلال الجزء الأول من الدورة السادسة. وعلى النحو المبين في الفقرة نفسها، عقد المجلس ١٢ جلسة بخدمات كاملة في أثناء الدورة السادسة المستأنفة.

٢١- وكانت الجلسة ٢٦، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، والجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جلستين إضافيتين.

٢٢- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علق الرئيس الجلستين ٢٣ و٢٤ من أجل الاحتفال بيوم حقوق الإنسان.

٢٣- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس الموافق عليها بتوافق الآراء.

٢٤- ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال المجلس كما ورد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٥- ويتضمن المرفق الثاني الآثار التقديرية المترتبة على قرارات المجلس ومقرراته وعلى بيانات الرئيس في الميزانية الإدارية والميزانية البرنامجية.

٢٦- ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.

٢٧- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة للدورة السادسة للمجلس.

---

(٢) للاطلاع على الوثيقة التي عممها الرئيس، انظر موقع مجلس حقوق الإنسان على الشبكة الخارجية.



- ٢٨- ويتضمن المرفق الخامس المذكورة التي أعدتها الأمانة بعنوان "الخطوات الرئيسية التي تتخذ فيما يتعلق بوضع برنامج عمل الاستعراض الدوري الشامل (للدورة الأولى)".
- ٢٩- ويتضمن المرفق السادس الجدول الزمني للنظر في موقف ١٩٢ دولة عضواً في الأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٣٠- ويتضمن المرفق السابع ترتيب الاستعراض في خلال الجلسات الثلاث الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- ٣١- ويتضمن المرفق الثامن برنامج العمل السنوي للجولة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٧/٢٠٠٨) على نحو ما اعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

### زاي - الزيارات

- ٣٢- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى السيد الإمام ولد تغيدي، وزير العدل في موريتانيا ببيان أمام المجلس. وفي هذا الصدد أدلى المراقبان عن الجزائر والمغرب ببيانات.
- ٣٣- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى السيد فيودور ستارسيفنش مساعد وزير خارجية صربيا ببيان أمام المجلس باسم رئيس لجنة وزراء مجلس أوروبا.
- ٣٤- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى السيد عبد الله الشاهد وزير خارجية ملديف ببيان أمام المجلس.

### حاء - متابعة قرار المجلس ١/٥

#### ١- استعراض وترشيد وتحسين الولايات

#### المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد

- ٣٥- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد.
- ٣٦- وفي الجلسة نفسها أدلت ببيان السيدة آسما جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد.
- ٣٧- وفي خلال المناقشة التي دارت في الجلستين الخامسة والسادسة، المعقودتين في ١٤ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والجزائر، وكولومبيا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الرابطة الدولية للحرية الدينية (أيضاً باسم المجلس الاستشاري الأنغليكاني، الطائفة البهائية الدولية، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام، هيئة الفرنسييسكان الدولية، معهد التركيب الكوكبي، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للجامعات، الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، رابطة سوسيلادارما الدولية، الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية للمرأة)، والمنظمة العالمية للمرأة (كذلك باسم مؤسسة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي).

٣٨- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل البرتغال ببيان ختامي (باسم الاتحاد الأوروبي).

#### الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٣٩- أدلت السيدة ليلي زروقي، الرئيسة المقررة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ببيان في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٤٠- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل فرنسا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٤١- وفي خلال المناقشات التي دارت في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والبرتغال<sup>(٣)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجزائر، شيلي؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، حركة توباوي أمارو الهندية (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، لجنة المحققين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، (أيضاً باسم مرصد حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية.

---

(٣) دولة مراقبة في المجلس تتكلم باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل فرنسا ببيان.

٤٣ - في الجلسة السابعة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل هولندا ببيان ممارسة لحق الرد.

### الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

٤٤ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل هايتي، بصفتها البلد المعني، ببيان عن ولاية الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان السيد لويس جوانيه، الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

٤٦ - وفي خلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال<sup>(٤)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبيرو، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الجزائر، وشيلي، ولكسمبرغ، والمغرب؛

(ج) المراقب عن مؤسسة حقوق وطنية: اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا؛

(د) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين: لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها رد السيد جوانيه على الأسئلة وأدلى بملاحظات.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً أدلى ممثل البرازيل (باسم مجموعة أصدقاء هايتي) ببيان ختامي.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هايتي، بصفتها البلد المعني، بملاحظات ختامية.

### المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٥٠ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل كوبا، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.

٥١ - وفي الجلسة نفسها أدلى السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببيان.

---

(٤) المرجع نفسه.

٥٢- وفي خلال المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال<sup>(٥)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وبوليفيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إكوادور، وبلجيكا، وتونس، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: المعهد الألماني لحقوق الإنسان (أيضاً باسم اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان)؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم مركز العالم الثالث والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية).

٥٣- وفي الجلسة نفسها رد السيد زيغلر على الأسئلة وأدلى بملاحظات.

٥٤- وكذلك أدلى ممثل كوبا في الجلسة نفسها ببيان ختامي.

### المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٥٥- في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل غواتيمالا (باسم المكسيك أيضاً) ببيان بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

٥٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ببيان.

٥٧- وفي خلال المناقشات التي أعقبت ذلك، في الجلسة ١٨ من اليوم نفسه أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والبرتغال<sup>(٦)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإكوادور، وبنما، والجزائر، وشيلي، وفنزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، والترويج؛

---

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحريّة)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٥٨- وفي الجلسة نفسها رد السيد ستافنهاغن على الأسئلة وأدلى بملاحظات.

٥٩- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل غواتيمالا (أيضاً باسم المكسيك) ببيان ختامي.

### الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

٦٠- في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلت السيدة إيماكوليه ناهايو، وزيرة التضامن الوطني وحقوق الإنسان وشؤون الجنسين في بوروندي، ببيان يتعلق بولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي.

٦١- وفي خلال المناقشات التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، والبرتغال<sup>(٧)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وزامبيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أوغندا، وبلجيكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وكوت ديفوار، واليونان؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالمية، منظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

٦٢- وأدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان ثانٍ لزيادة توضيح موقفه.

٦٣- وفي الجلسة نفسها أدلى وزير التضامن الوطني وحقوق الإنسان وشؤون الجنسين بملاحظات ختامية.

### الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٤- قرر المجلس في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناءً على طلب من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ومثنى عليه من سري لانكا، أن يرحى مناقشة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في

---

(٧) المرجع نفسه.

جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك النظر في مشروع المقرر ذي الصلة (A/HRC/6/L.19) إلى الدورة العادية التالية للمجلس.

### ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٦٥- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل النمسا، بصفتها المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً.

٦٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، ببيان.

٦٧- وفي خلال المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال<sup>(٨)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحين المحتملين - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ وأرمينيا، وجورجيا ومولدوفا)، وبنغلاديش، وسويسرا، والصين (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وأوغندا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسودان، والعراق، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والنرويج؛

(ج) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(د) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، لجنة دراسة تنظيم السلام (أيضاً باسم المعهد الدولي للسلام)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، مجلس اللاجئين النرويجي (أيضاً باسم مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

٦٨- وفي الجلسة نفسها، رد السيد كالين على الأسئلة وأبدى ملاحظات.

٦٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل النمسا ببيان ختامي.

---

(٨) المرجع نفسه.

## المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٧٠- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل المكسيك، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان السيد مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٧٢- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال<sup>(٩)</sup> (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وكندا، وكوبا، ومصر؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، والنرويج؛

(ج) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المعهد الألماني لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان، والمركز النرويجي لحقوق الإنسان)؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحركة الهندية توباى أمارو (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٧٣- وفي الجلسة نفسها، رد السيد شاينين على الأسئلة وأبدى ملاحظات.

٧٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان ختامي.

## المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٧٥- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل ألمانيا (أيضاً باسم فنلندا)، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب.

٧٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد ميلون كوثر، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب ببيان.

---

(٩) المرجع نفسه.

٧٧- وفي خلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات المذكورون أدناه:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإيطاليا، والبرتغال<sup>(١٠)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجورجيا، ومولدوفا) وسويسرا، ومصر؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: الأرجنتين والجزائر؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المركز الآسيوي للموارد القانونية ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء.

٧٨- وفي الجلسة نفسها، رد السيد كوثرى على الأسئلة وأبدى ملاحظات.

٧٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل فنلندا (أيضاً باسم ألمانيا) ببيان ختامي.

**المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية**

٨٠- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل البرازيل، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٨١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان السيد بول هانت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٨٢- وفي أعقاب المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال<sup>(١١)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجورجيا، ومولدوفا)، وبيرو، وسويسرا، والصين، وكندا، وكوبا، ومصر؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، وأوغندا، والجزائر، لكسمبرغ؛

---

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المرجع نفسه.



(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية والشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٨٣- وفي الجلسة نفسها، رد السيد هانت على الأسئلة وأبدى ملاحظات.

٨٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل البرازيل ببيان ختامي.

#### الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا

٨٥- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة - كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - آيسلندا؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا)، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا.

٨٦- وفي الجلسة نفسها، تلا السيد كوثرى بيانا باسم السيدة شارلوت أباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا.

٨٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن ليبيريا، بصفته البلد المعني، ببيان بشأن ولاية الخبيرة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا.

٨٨- وفي خلال المناقشات التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: زامبيا، وسويسرا، وغانا، وكندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الجزائر، والسويد، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة رصد حقوق الإنسان.

٨٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان ختامي.

#### المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

٩٠- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان.

٩١- وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة سيما سمر، المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان ببيان.

٩٢- وأدلى المراقب عن السودان، بصفته البلد المعني، ببيان متعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان.

٩٣- وفي خلال المناقشات التي أعقبت ذلك، في الجلستين ٣٢ و٣٣، المعقودتين في ١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المذكورون أعلاه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرتغال<sup>(١٢)</sup> باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المرشحين - كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - آيسلندا؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا)، وزامبيا، وسويسرا، وغانا، وكندا، وكوبا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وآيرلندا، وتونس، والجزائر، والسويد، والعراق، والمغرب، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، واللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الرواندية لحقوق الإنسان)؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الجمعية الأفريقية - الأمريكية للمعونة الإنسانية والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والمجلس السوداني للوكالات التطوعية ومرصد الأمم المتحدة.

٩٤- وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان ختامي.

## ٢- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ الإجراءات بشأنها

### الفريق العامل السابق المعني بالبلاغات

٩٥- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اتخذ المجلس موقراً اعتبره تديراً انتقالياً بشأن الفريق العامل السابق المعني بالبلاغات. وللاطلاع على النص المعتمد انظر الجزء الأول، الفصل ثانياً، المقرر ١٠١/٦.

### متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

٩٦- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض الرئيس مشروع المقرر A/HRC/6/L.24.

---

(١٢) المرجع نفسه.

- ٩٧- وفي الجلسة نفسها، أعطيت الكلمة لممثل المغرب بصفته ميسر عملية وضع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات بموجب الاستعراض الدوري الشامل.
- ٩٨- وأدى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، وممثل سري لانكا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الآسيوية التي هي أعضاء في المجلس) ببيانين تعليلاً لتصويتيهما بعد التصويت.
- ٩٩- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل ثانياً، المقرر ١٠٢/٦.

## ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية والأمين العام

### التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠٠- لم يعقد المجلس أي مناقشة موضوعية في إطار البند ٢ من تقرير المفوضية السامية حيث سيرض تقريرها في الدورة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٨.

### تقريراً المفوضية والأمين العام

١٠١- في الجلستين ٧ و ١٥ المعقودتين في ١٧ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرض وكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين من إعداد المفوضية (A/HRC/6/3 و A/HRC/6/4) وتقريراً من إعداد الأمين العام (A/HRC/6/2). وقد نوقشت هذه التقارير المطلوبة بمقتضى قرارات المجلس، في إطار البندين ٣ و ٩ المتعلقين بالقضايا المواضيعية (انظر الفصلين ثالثاً وتاسعاً، على التوالي).

### بيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠٢- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلت السيدة ليز آر بور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.

١٠٣- وفي خلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلي بالبيانات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، واندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال<sup>(١٣)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، والفلبين، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبوروندي، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجزائر، والسودان، والسويد، وشيلي، وكولومبيا، والمغرب، وميانمار، ونيوزيلندا، ونيبال؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

---

(١٣) المرجع نفسه.

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، باكس روماننا)، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم رابطة المواطنين العالميين، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، منظمة رصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع.

١٠٤- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلت المفوضة السامية ببيان.

١٠٥- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وزمبابوي وكولومبيا ببيانات ممارسة لحق الرد.

#### مستجدات من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠٦- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرضت السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ما استجد من أنشطتها وأنشطة مفوضيتها.

١٠٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أفغانستان، والبرازيل، وسري لانكا، والسودان، وغابون، بصفتها بلدانا معنية.

١٠٨- وفي خلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال<sup>(١٤)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة - كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا) وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: الجزائر، والسويد، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة رصد حقوق الإنسان، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، المحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى - آسيا) ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم اتحاد الحقوقيين العرب).

١٠٩- وفي الجلسة نفسها، أدلت المفوضة السامية بملاحظات ختامية.

١١٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو سري لانكا والعراق وهولندا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد. وأدلى ممثل سري لانكا ببيان ثان في إطار ممارسة حق الرد، بالارتباط مع البيانات التي قدمت ممارسة لحق الرد.

## ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمن العام<sup>(١٥)</sup>

### التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١١١- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرضت وكالة المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/HRC/6/2) المقدم عملاً بمقرر المجلس ١٠٣/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

١١٢- وفي خلال المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وكوبا؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: بيلاروس والجزائر؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية: منظمة التنمية التعليمية الدولية.

### الحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية

١١٣- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرها عن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان (A/HRC/6/3)، المقدم عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١١٤- وفي خلال المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) المراقبون عن الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبوليفيا، وسويسرا، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، والمغرب؛

(ج) المراقبون عن المنطمتين غير الحكوميتين: مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ومركز بحوث القانون البيئي الدولي.

---

(١٥) انظر الفقرة ١٠١.

## باء - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

### حرية الدين أو المعتقد

١١٥- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرضت السيدة جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد تقريرها (A/HRC/6/5).

١١٦- وفي خلال الحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرخوا أسئلة على السيدة جاهانجير:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال<sup>(١٦)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والصين، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وبلجيكا، وتايلند، وتونس، وشيلي، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم رابطة المواطنين العالميين، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، الطائفة البهائية الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)) وباكس رومانا (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، وفرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميران، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والتحرير، وباكس رومانا، وجمعية الشعوب المهددة).

١١٧- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في اليوم نفسه أجابت السيدة جاهانجير عن الأسئلة وأدلت بملاحظات ختامية.

١١٨- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى ممثلاً سري لانكا والصين ببيانات ممارسة لحق الرد. وللإطلاع على ممارسة جمهورية إيران الإسلامية لحق الرد، انظر الفقرة ١٠٥ من هذا التقرير.

### التضامن الدولي

١١٩- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرض السيد رودى محمد رزقي، الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، تقريره (A/HRC/4/8).

---

(١٦) انظر الحاشية ٣ أعلاه (الفقرة ٤١).

١٢٠- وفي خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد رزقي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والصين، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، وإسبانيا، وتايلند، وتونس، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة المواطنين العالميين، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (وباسم المجلس الاستشاري الأنغليكاني، وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، واتحاد أترك غرب تراس في أوروبا، ومعهد التركيب الكوكبي، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والتحالف النسائي الدولي، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والاتحاد الدولي للحقوقيات، ومكتب السلم الدولي، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، وباكس روماننا، واتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة العالمية للمرأة)، منظمة الإنسانية الجديدة.

١٢١- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في اليوم نفسه، أجاب السيد رزقي عن الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

#### حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

١٢٢- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، تقريره (A/HRC/6/15 و Add.1-3).

١٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بوليفيا ببيان، بصفته البلد المعني، بشأن تقرير البعثة ذي الصلة.

١٢٤- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ٢٩ و ٣٠، المعقودتين في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبدى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد ستافنهاغن:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والبرازيل، والبرتغال<sup>(١٧)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وبيرو، والصين (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وكمبوديا، والنرويج، ونيبال؛

(ج) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الماليزية لحقوق الإنسان؛

---

(١٧) المرجع نفسه.



(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة الحقوقية من أجل التنمية الذاتية للشعوب الأصلية الأندية (أيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية) والمركز الهولندي للشعوب الأصلية.

١٢٥- وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أجاب السيد ستافنهاغن عن الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١٢٦- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض السيد مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تقريره (A/HRC/6/17 وAdd.1-4).

١٢٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا والمراقبون عن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وفلسطين ببيانات بصفتهم ممثلين لبلدان معنية أو أطراف، بشأن تقارير البعثات ذات الصلة.

١٢٨- وفي خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ٢٩ و٣٠، المعقودتين في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد شاينين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال<sup>(١٨)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، وكوبا، ومصر، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجزائر، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والنرويج؛

(ج) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، منظمة العفو الدولية، مؤسسة التراث.

١٢٩- وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أجاب السيد شاينين عن الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١٣٠- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانات في إطار ممارسة حق الرد. وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وفلسطين ببيان ثان في إطار ممارسة حق الرد، بالارتباط مع البيانات المقدمين في إطار ممارسة حق الرد.

---

(١٨) المرجع نفسه.

## جيم - الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح

١٣١- في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت السيدة رادিকা كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، تقريرها (A/HRC/4/45). وأدلى ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، وميانمار ببيانات عن التقرير بصفتها بلداناً معنية.

١٣٢- وفي خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة كوماراسوامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال<sup>(١٩)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسلوفينيا، وسويسرا، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية ترازيا المتحدة، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، ونيبال، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية.

١٣٣- وفي الجلسة نفسها، أجابت السيدة كوماراسوامي عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

## دال - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

### المناقشة العامة بشأن البند ٣

١٣٤- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٣، أدلى في أثنائها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلا الدولتين العضويتين في المجلس: باكستان، والبرتغال<sup>(٢٠)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة - كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - ليختنشتاين؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا)؛

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) المرجع نفسه.

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، والجزائر، ولكسمبرغ؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (الحقوق والديمقراطية))، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلام، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، حركة الشباب والطلاب الدولية لُنصرة الأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي.

١٣٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو باكستان، والجزائر، وسري لانكا، والمغرب، والهند ببيانات ممارسة لحق الرد. وأدلى ممثلاً الجزائر، والمغرب ببيانات ثانيتين مبررات لحق الرد، بصدد البيانات المقدمة ممارسة لحق الرد.

### تصحيح الوضع القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣٦- في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض السيد فيليب تيكسييه، رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقرير اللجنة عن تصحيح الوضع القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/6/20). وكان أمام المجلس أيضاً تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه (A/HRC/6/21).

### الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣٧- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرضت السيدة كاتارينا دي ألبوكيركي، بصفتها مقررة خاصة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقرير المتعلق بالدورة الرابعة للفريق العامل (A/HRC/6/8)، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٣٨- وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس مناقشة متعلقة بالتقارير المذكورة أعلاه، أدلى في خلالها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال<sup>(٢١)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة - كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجزيرة الأسود وصربيا؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - النرويج؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا،

(٢١) المرجع نفسه.

بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وكندا، وكوبا، ومصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وبلجيكا، وتايلند، والجزائر، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب؛

(ج) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مكتب العمل الدولي؛

(د) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المعهد الألماني لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المعهد الدائم لحقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان)؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء)، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة الحقوقية من أجل التنمية الذاتية للشعوب الأصلية الأندية، والاتحاد الدولي لحقوق وحريات الشعوب، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية)، والحركة الهندية توباى أمارو (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، ولجنة الحقوقيين الدولية والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

١٣٩- وفي الجلسة نفسها، قامت المقررة الخاصة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإجابة عن الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

#### هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

#### حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح

١٤٠- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل أذربيجان مشروع القرار A/HRC/6/L.1، المقدم من أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، وكازاخستان، والمملكة العربية السعودية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا، وبيلاروس، وتيمور ليشتي، وسري لانكا، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ونيكاراغوا، واليمن.

١٤١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أذربيجان شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرتين ١ و٣، وحذف الفقرة ٧، وإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

١٤٢- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بشأن مشروع القرار.

١٤٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١/٦.

### ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

١٤٤- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/6/L.5/Rev.1، المقدم من أذربيجان، وإسبانيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية تيرانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهاتي. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وسلوفينيا، ومصر، والنرويج.

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة الثالثة من الديباجة.

١٤٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢٢)</sup>.

١٤٧- وأدلى ممثل مصر (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية التي هي أعضاء في المجلس)، وغواتيمالا، وسري لانكا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الآسيوية التي هي أعضاء في المجلس) ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٤٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢/٦.

### حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٤٩- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/6/L.6، المقدم من كوبا. وانضم إلى مقدم مشروع القرار لاحقاً كل من إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والكونغو، ونيكاراغوا.

١٥٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار بإدراج ثلاث فقرات جديدة في الديباجة.

---

(٢٢) انظر المرفق الثاني.

١٥١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢٣)</sup>.

١٥٢- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٣- وبناءً على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع عضو عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

**المعارضون:** ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

**المتنعون:** سويسرا.

١٥٤- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣/٦.

### الاحتجاج التعسفي

١٥٥- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/6/L.30، المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تيمور ليشتي، والدايمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإستونيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وصربيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

---

(٢٣) المرجع نفسه.

١٥٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا شفويًا مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة الخامسة من الديباجة، وبتعديل الفقرة ١(هـ) وبتعديل الفقرة ٩.

١٥٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢٤)</sup>.

١٥٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٤/٦.

### تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

١٥٩- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/6/L.3/Rev.1، المقدم من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ونيكاراغوا. وانضمت إندونيسيا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة الثانية من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٧.

١٦١- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٦٢- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٦٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٦.

### حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٦٤- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC//6/L.7، المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز). وانضمت كولومبيا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرتين ١٣(ب) و ١٤.

١٦٦- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

---

(٢٤) المرجع نفسه.

١٦٧- وبناءً على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، واعتمد المشروع بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

**المعارضون:** ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

**المتنعون:** أوكرانيا وجمهورية كوريا.

١٦٨- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/٦.

### حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح

١٦٩- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل ألمانيا (باسم إسبانيا أيضاً) مشروع القرار A/HRC/6/L.13/Rev.1، المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالي، والمغرب، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بلغاريا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، والنرويج.

١٧٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٨/٦.

### منع الإبادة الجماعية

١٧١- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل أرمينيا مشروع المقرر A/HRC/6/L.14، المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، ورواندا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أستراليا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا،



والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وبوليفيا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، ونيوزيلندا.

١٧٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ٦/١٠٤.

**الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

١٧٣- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض الرئيس مشروع البيان A/HRC/6/L.22 باسم المجلس.

١٧٤- ووافق المجلس بتوافق الآراء على مشروع البيان. وللاطلاع على النص بصيغته المتفق عليها، انظر الجزء الأول، الفصل الثالث، بيان الرئيس 2/PRST/6.

١٧٥- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن تايلند بتعليق عام بشأن بيان الرئيس بصيغته المتفق عليها.

**تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان**

١٧٦- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار A/HRC/6/L.25، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من الأرجنتين، وإستونيا، والبرازيل، وبوليفيا، وتايلند، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسويد، وصربيا، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، واليابان.

١٧٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٩/٦.

**إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب**

١٧٨- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثلاً المغرب وسويسرا مشروع القرار A/HRC/6/L.31، المقدم من إثيوبيا، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، ورواندا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفتريولا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، ونيكاراغوا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من أذربيجان،

والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتايلند، وجمهورية  
تزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي،  
ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، والسودان، وصربيا، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وقطر، والكاميرون، وكوت  
ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا،  
وموريشيوس، وموزامبيق، والنمسا، ونيجيريا، واليابان، واليمن، واليونان.

١٧٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المغرب شفويًا مشروع القرار بتعديل وإعادة ترقيم الفقرات ١ و ٢ و ٣،  
وبإعادة ترقيم الفقرة ٤ تبعًا لذلك.

١٨٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة،  
انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٠/٦.

### حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها

١٨١- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل أرمينيا مشروع القرار  
A/HRC/6/L.33، المقدم من إثيوبيا، وأرمينيا، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، وسري لانكا، وكازاخستان، ومصر.  
وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)،  
والسودان، ونيكاراغوا.

١٨٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أرمينيا مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٥؛  
وبحذف الفقرة ٦؛ وبتعديل الفقرة ١٠؛ وإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٠. وأعيد ترقيم الفقرات التالية للفقرة ٥  
تبعًا لذلك.

١٨٣- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بشأن  
مشروع القرار. وأدلت مصر ببيان بشأن البيان الذي أدلت به سلوفينيا.

١٨٤- وأدلى ممثل أذربيجان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة،  
انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١١/٦.

### حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

١٨٦- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل غواتيمالا مشروع القرار  
A/HRC/6/L.26، المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا،  
وبلجيكا، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدايمرك، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا،  
وفنلندا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من أندورا، وآيسلندا، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وكوستاريكا، ونيوزيلندا.

١٨٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل غواتيمالا شفويًا مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة الثانية من الديباجة وبتعديل الفقرة ١(ز).

١٨٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢٥)</sup>.

١٨٩- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوليفيا، وكندا، ببيانات بشأن مشروع القرار.

١٩٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٦.

١٩١- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى المراقبان عن الدانمرك وفنلندا ببياناتين عامين بشأن اعتماد القرار.

**وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يعلن عنها رسمياً بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

١٩٢- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/6/L.36/Rev.1، المقدم من الأرجنتين، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، وكولومبيا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهندوراس. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وإيطاليا، وسلوفينيا، وقبرص، ومالي، والمغرب، والمكسيك، ومولدوفا، واليونان.

١٩٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢٦)</sup>.

١٩٤- وأدلى ممثلاً كوبا وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببياناتين بشأن مشروع القرار.

١٩٥- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

---

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) المرجع نفسه.

١٩٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ٢٦/٦.

### تحالف الحضارات

١٩٧- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثلاً تركيا وإسبانيا مشروع المقرر A/HRC/6/L.37، المقدم من إسبانيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، وتركيا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكوبا، ومولدوفا، والنرويج، ونيكاراغوا.

١٩٨- وأدلى ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بشأن مشروع المقرر.

١٩٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٦.

### السكن اللائق كعنصر من العناصر المكوّنة للحق في مستوى معيشي مناسب

٢٠٠- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل ألمانيا (باسم فنلندا أيضاً) مشروع القرار A/HRC/6/L.41، المقدم من إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتيمور - ليشتي، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من إكوادور، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومولدوفا، واليابان.

٢٠١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ألمانيا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرتين ١ و٢.

٢٠٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢٧)</sup>.

٢٠٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ٢٧/٦.

## حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٠٤- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/6/L.43، المقدم من إسبانيا، وإسرائيل، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وإستونيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والدانرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسودان، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وموريشيوس، وموناكو، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان.

٢٠٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢٨)</sup>.

٢٠٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ٢٨/٦.

### حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢٠٧- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/6/L.44، المقدم من إسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وسري لانكا، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من أرمينيا، وإكوادور، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية ترازيا المتحدة، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والنمسا، ونيكاراغوا.

٢٠٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢٩)</sup>.

---

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) المرجع نفسه.

٢٠٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ٢٩/٦.

### ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٢١٠- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/6/L.46، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوغندا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي المشروع أرمينيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبوليفيا، وبيرو، والجزيل الأسود، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وصربيا، ومولدوفا، واليابان.

٢١١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النمسا شفويّاً مشروع القرار بإدراج فقرات جديدة بعد الفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الديباجة، وتعديل الفقرة ٦ (أ) والفقرة ١٠، وإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٦ (هـ)، وإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

٢١٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣٠)</sup>.

٢١٣- وأدلى ممثلاً أذربيجان وإندونيسيا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢١٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويّاً، بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ٣٢/٦.

٢١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن أرمينيا بتعليق عام بشأن القرار.

### القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

٢١٦- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/6/L.15/Rev.1، المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

(٣٠) المرجع نفسه.

والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من إكوادور، وأنغولا، وباراغواي، والسلفادور، ومدغشقر، والمكسيك، ومولدوفا، وموريشيوس.

٢١٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهَ نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣١)</sup>.

٢١٨- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل باكستان بسحب التعديلات على مشروع القرار L.15/Rev.1، الواردة في الوثيقة A/HRC/6/L.49، والمقدمة من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي).

٢١٩- وأدى ممثلاً الاتحاد الروسي وكوبا ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٢٠- وأدى ممثلو أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس)، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وقطر، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢١- وبناء على طلب ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان.

**المعارضون:** لا شيء.

**المتنعون:** أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وقطر، والكاميرون، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا.

٢٢٢- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ٣٧/٦.

٢٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقبون عن الجزائر والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن اعتماد القرار.

---

(٣١) المرجع نفسه.

## رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- متابعة قرار المجلس إت/١/٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور

تحديث مقدم من فريق الخبراء المعني بدارفور

٢٢٤- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قام ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين، بوصفه مقرر وعضو فريق الخبراء المعني بدارفور المكلف من مجلس حقوق الإنسان في القرار ٨/٤، بعرض التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في دارفور A/HRC/6/7 بناء على طلب المجلس في مقرره إت/١/٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ("متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة المقرر دإ-٤/١٠١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون: "حالة حقوق الإنسان في دارفور").

٢٢٥- وأدلى المراقب عن السودان، باعتباره البلد المعني، ببيان عن التقرير.

٢٢٦- وخلال المناقشة العامة التي تلت ذلك في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال<sup>(٣٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا، والصين، وكندا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: آيرلندا، والجزائر، والنرويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، وجمعية حواء للمرأة، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٢٢٧- وفي الجلسة نفسها قام السيد كالين بالرد على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بدارفور

٢٢٨- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سمر، التقرير النهائي المتعلق بحالة حقوق الإنسان في دارفور، الذي أعده فريق الخبراء المعني بدارفور (A/HRC/6/19) بناءً على طلب المجلس في قراره إت/١/٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٢٩- وأدلى المراقب عن السودان، باعتباره البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

(٣٢) انظر الحاشية ٣ أعلاه (الفقرة ٤١).



٢٣٠- وفي أثناء المناقشة العامة التي تلت ذلك في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال<sup>(٣٣)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المرشحين - وهما جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجورجيا، ومولدوفا)، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وآيسلندا، وبلجيكا، والجزائر، والسويد، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة التعليم العالمي (وباسم رابطة المواطنين العالميين، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، وجمعية حواء للمرأة، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة.

٢٣١- وفي الجلسة نفسها، قامت السيدة سمر، ومعها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيلب ألتون، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفريد نوفاك، بالرد على الأسئلة وإبداء الملاحظات الختامية.

٢٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن السودان ببيان، ممارسة لحق الرد.

#### باء - متابعة قرار المجلس د-١/٥ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٣٣- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد باولو سرجيو بنهيرو، تقريره (A/HRC/6/14) بناءً على طلب المجلس في قراره د-١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢٣٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن ميانمار، باعتباره البلد المعني، ببيان.

٢٣٥- وفي أثناء المناقشة العامة التي تلت ذلك، في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيانات:

---

(٣٣) المرجع نفسه.

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال<sup>(٣٤)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ وبلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - وهو آيسلندا؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، وبلجيكا، وبنما، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسويد، وشيلي، وفيت نام، وكمبوديا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا (باسم لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا أيضاً)؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (أيضاً باسم مركز القانون والوساطة أين أو ساليس كندرا)، ومركز التنظيم والبحث والتعليم، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية، ومحامو مينيون من أجل مجتمع ديمقراطي، والمنظمة الدولية لمكافحة العنف ومنظمة زورق السلام، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومرصد حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، ومراسلون بلا حدود، ومرصد الأمم المتحدة.

٢٣٦- وفي الجلسة نفسها، رد السيد بنهيرو على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

### جيم - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال

٢٣٧- أجرى المجلس في جلسته ١٣ و ١٤ المعقودتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مناقشة عامة بشأن البند ٤، أدلى أثناءها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، وباكستان، والبرتغال<sup>(٣٥)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المرشحين - وهما جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، بالإضافة إلى جورجيا)، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) المرجع نفسه.

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وبلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدايمرك، والسويد، وليسوتو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والطائفة البهائية الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، واللجنة الكولومبية للحقوقيين، ولجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية للمجلس العالمي للكنائس (وباسم محفل المحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية)، وتجمع حقوق الإنسان، ومؤسسة "فرنسا الحريات" - مؤسسة دانييل ميتران، ومرصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي (وباسم الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين)، واللجنة الدولية للحقوقيين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، والاتحاد الإسلامي الدولي لمنظمات الطلاب، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والحركة الدولية مناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (وباسم المحفل الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية وباكس روماننا)، والاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومؤسسة نيون، واتحاد العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب (وباسم منظمة التنمية التعليمية الدولية)، ومرصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومجلس السلام العالمي.

٢٣٨- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممارسةً لحق الرد كلاً من الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والصين، والعراق، والفلبين، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمغرب، والهند، واليابان. وأدلى ممثلاً كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانٍ ثانٍ ممارسةً لحق بالرد، فيما يتصل بالبيانات التي أدلى بها ممارسةً لحق الرد.

#### دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

##### ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

٢٣٩- في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع المقرر A/HRC/6/L.20، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٢٤٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١٠٣/٦.

## متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٤١- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/6/L.38 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من إسرائيل، والجبل الأسود، والسلفادور، وسويسرا، وصربيا، وموريشيوس، ومولدوفا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٤٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل البرتغال شفويًا مشروع القرار بإدراج أربع فقرات جديدة بعد الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٧، وتعديل الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠، وإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

٢٤٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣٦)</sup>.

٢٤٤- وأدلى المراقب عن ميانمار، باعتباره البلد المعني، ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٤٥- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي والصين والهند ببيانات بشأن مشروع القرار.

٢٤٦- وأدلى ممثلو إندونيسيا وماليزيا واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٤٧- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ٣٣/٦.

## ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

٢٤٨- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.50، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(٣٦) انظر المرفق الثاني.

٢٤٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣٧)</sup>.

٢٥٠- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس)، وبنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، والصين ببيانات بشأن مشروع القرار.

٢٥١- وأدلى المراقب عن السودان، باعتباره البلد المعني، ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٥٢- وأدلى ممثلاً سويسرا واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٥٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ٣٤/٦.

#### فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور

٢٥٤- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثلاً مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/6/L.51، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي). وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من تركيا، وصربيا، وكرواتيا، ومولدوفا، وموناكو، واليابان.

٢٥٥- وأدلى ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٥٦- وأدلى المراقب عن السودان، باعتباره البلد المعني، ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٥٧- وأدلى ممثلاً الأردن وماليزيا، ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٥٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع ألف القرار ٣٥/٦.

٢٥٩- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبدى المراقبان عن الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة فيما يتعلق باعتماد القرارين ٣٤/٦ و٣٥/٦.

---

(٣٧) المرجع نفسه.

## خامساً - هيئات حقوق الإنسان وآلياتها

### ألف - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال

٢٦٠ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشةً عامة بشأن البند ٥، أدلى خلالها ببيان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: البرتغال<sup>(٣٨)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ وبلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - ليختنشتاين؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجورجيا، ومولدوفا)، وسويسرا، ولاتفيا<sup>(٣٩)</sup> (أيضاً باسم إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان) ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: آيرلندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفنلندا، وهنغاريا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة المواطنين العالميين، واللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (وباسم مجلس السلام العالمي)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (وباسم المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات (وأيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض) ومركز شيمين غايكو.

(٣٨) دولة لها صفة المراقب بالمجلس، متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول التي لها صفة المراقب.

(٣٩) انظر الحاشية ٣ أعلاه (الفقرة ٣٣).

## باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### المخلف الاجتماعي

٢٦١- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/6/L.17/Rev.1 المقدم من بوليفيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا. وانضمت إندونيسيا، وكولومبيا والكونغو في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٤٠)</sup>.

٢٦٣- وأدى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٦٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٣/٦.

### المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

٢٦٥- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/6/L.23/Rev.1، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت كل من إستونيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وغواتيمالا، وقبرص، ومالطة، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع القرار شفويًا بالاستعاضة عن الفقرة التاسعة من الديباجة وبمخذف الفقرة ٣(ج).

٢٦٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٤١)</sup>.

---

(٤٠) انظر المرفق الثاني.

(٤١) المرجع نفسه.

٢٦٨- وأدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٦٩- وأدلى ممثل إندونيسيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٧٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٤/٦.

### المحلل المعني بقضايا الأقليات

٢٧١- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/6/L.34 المقدم من أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين وإكوادور، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكندا، ولاتفيا.

٢٧٢- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل النمسا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، والاستعاضة عن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، وتعديل الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٦، ثم إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ وإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

٢٧٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهَ نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٤٢)</sup>.

٢٧٤- وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٧٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٥/٦.

### اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٢٧٦- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل بوليفيا مشروع القرار A/HRC/6/L.35 المقدم من إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا. وانضمت المكسيك، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧٧- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل بوليفيا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ١.

---

(٤٢) المرجع نفسه.



٢٧٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٤٣)</sup>.

٢٧٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٦/٦.

٢٨٠- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل سلوفينيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) فيما يتعلق بالقرارات المعتمدة في إطار البند ٥. وأدلى ممثل مصر ببيان فيما يتصل بالبيان الذي أدلت به سلوفينيا.

#### آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٢٨١- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل بوليفيا مشروع القرار A/HRC/6/L.42، المقدم من البرازيل وبوليفيا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي المشروع إسبانيا، والدانمرك، وغواتيمالا، وكندا.

٢٨٢- وأبلغ الرئيس المجلس بأن البرازيل قامت بسحب اشتراكها في تقديم مشروع القرار.

٢٨٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل بوليفيا شفويًا مشروع القرار بتعديل عنوان القرار؛ وتعديل الفقرتين الأولى والثانية من الدباجة؛ وإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة من الدباجة؛ وتعديل الفقرات ١، و١(أ)، و١(ج)، و٢، و٤، و٨، و٩، و١٠، و١١، و١٢؛ وبجذف الفقرات ١(ب)، و١(د)، و٣، و٥، و٦، و٧؛ وإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

٢٨٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٤٤)</sup>.

٢٨٥- وأدلى ممثل غواتيمالا ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٨٦- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٨٧- وأدلى ممثلاً بوليفيا وكوبا ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وقامت بوليفيا بسحب اشتراكها في تقديم القرار بصيغته المعتمدة.

٢٨٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ٣٦/٦.

٢٨٩- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (باسم المجموعة القيادية للسكان الأصليين) ببيان بشأن اعتماد القرار ٣٦/٦.

---

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) المرجع نفسه.

## سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

### ألف - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال

٢٩٠- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشةً عامة بشأن البند ٦، أدلى خلالها ببيان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا؛

(ب) ممثل دولة تتمتع بمركز المراقب في المجلس: إثيوبيا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (وأيضاً باسم الطائفة البهائية الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية) والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (وأيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين).

### باء - الجدول الزمني للنظر في التقارير المتعلقة بالدول في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

٢٩١- في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اتفق المجلس، وفقاً للفقرة ٧ من الفرع جيم من الجزء الأول من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على وضع جدول زمني للنظر في التقارير المتعلقة بالدول الأعضاء بالأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة وذلك في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى. ووضع الجدول الزمني بتطبيق الطرائق الواردة في مذكرة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "الخطوات الرئيسية التي يتعين اتخاذها بشأن برنامج العمل المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (الجولة الأولى)" (انظر المرفق الخامس). وقد نوقشت الطرائق الآنفة الذكر خلال اجتماعين غير رسميين عقدهما المجلس في ١٢ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على التوالي.

٢٩٢- وبحلول الموعد النهائي وهو ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كما أشارت الأمانة العامة (انظر المرفق الخامس، ١(أ))، كانت سويسرا وكولومبيا قد تطوعتا للخضوع للاستعراض باعتبارها مسألة ذات أولوية وفقاً للفقرة ١٢ من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٩٣- وفي الجلسة نفسها، حدّد المجلس، بسحب القرعة، الدول التي سيستعرضها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كلٍّ من دوراته الإثني عشرة التي ستعقد الجولة الأولى خلال (٢٠٠٨-٢٠١١). وللإطلاع على الجدول الزمني الذي تم وضعه خلال الإجراء، انظر المرفق السادس.

٢٩٤- وفيما بعد، حدد المجلس، بسحب القرعة، الترتيب الذي سيتبع في النظر في التقارير المتعلقة بالدول المقرر استعراضها في الدورات الثلاث الأولى التي سيعقدها الفريق العامل في عام ٢٠٠٨. ويرد ترتيب الاستعراض في المرفق السابع.

٢٩٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا والصين ببيانين.

### جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

#### إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

٢٩٦- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.12/Rev.1، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إندونيسيا وملديف في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٧/٦.

## سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

### ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان إ ت/١/٢ عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والمناقشة العامة بشأن البند ٧

٢٩٨- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم كل من رئيس مجلس حقوق الإنسان، ونائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان نيابة عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، تقريراً "عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس د ١-١/١ ود ١-٣/١ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين"، على النحو المطلوب بقرار المجلس إ ت/١/٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د ١-١/١ ود ١-٣/١" المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأدلى المراقبون عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية وفلسطين ببيانات، بوصف بلدانهم بلداناً أو أطرافاً معنية.

٢٩٩- وفي الاجتماع ذاته، وأثناء المناقشة العامة التي تلت ذلك عن تنفيذ قراري المجلس د ١-١/١ ود ١-٣/١ وعن البند ٧، أدلى من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرتغال<sup>(٤٥)</sup> (نيابة عن بلدين مرشحين لعضوية الاتحاد الأوروبي، هما جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وعن بلدان عمليتي تحقيق الاستقرار والانتساب، والمحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد، وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود (مونتِنغرو)، وصربيا؛ وعن بلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، هو ليختنشتاين؛ وكذلك نيابة عن أوكرانيا ومولدوفا)، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، والعراق<sup>(٤٦)</sup> (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، وفرنسا، وكندا، وكوبا (نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز)، وماليزيا، ومصر (أيضاً نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكويت، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، حركة توباخ أمارو الهندية (أيضاً نيابة عن مجلس السلم العالمي)، لجنة الحقوقيين الدولية، مجلس بناي بريث الدولي (أيضاً نيابة عن مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، مركز "بديل" لموارد حقوق الإقامة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين (أيضاً نيابة عن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب وعن الرابطة

(٤٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه (الفقرة ٤١).

(٤٦) دولة مشاركة في المجلس بصفة مراقب، متحدثة نيابة عن دول أعضاء ودول مشاركة بصفة مراقب.

الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها)، والمركز الدولي للقانون والعدالة، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٣٠٠- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في اليوم ذاته، أدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانين ممارسةً لحق الرد.

٣٠١- وفي الجلسة ذاتها، أجابت الأمانة على سؤال طرحه أحد الوفود.

#### باء - النظر في مشروعات المقترحات والإجراءات المتخذة بشأنها

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د ١ - ١/١ و د ١ - ١/٣

٣٠٢- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/6/L.2 المقدم من باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والعراق (نيابة عن مجموعة الدول العربية). وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار بوليفيا وبيلاروس وجنوب أفريقيا وكوبا.

٣٠٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٤٧)</sup>.

٣٠٤- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار ممثل مصر، وممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس).

٣٠٥- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار المراقب عن فلسطين، بوصفها طرفاً معنياً.

٣٠٦- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣٠٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٨/٦.

#### الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٠٨- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/6/L.4 (الذي يلغي ويحل محل مشروع القرار A/HRC/4/L.3 المرجحاً من الدورة الرابعة للمجلس)، المقدم من باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والعراق (نيابة عن مجموعة الدول العربية) وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية). وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار بيلاروس وجنوب أفريقيا وكوبا.

---

(٤٧) انظر المرفق الثاني.

٣٠٩- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس).

٣١٠- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار المراقب عن فلسطين، بوصفها طرفاً معنياً.

٣١١- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع خمسة عشر عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

*المؤيدون:* الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

*المعارضون:* كندا.

*المتنعون:* ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٣١٢- وأدلى ممثلاً كندا والمكسيك ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣١٣- للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٦.

## ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

### ألف - بحث مسألة تضمين عمل مجلس حقوق الإنسان منظوراً جنسانياً

٣١٤- بحث المجلس، في جلسته العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مسألة تضمين عمل مجلس حقوق الإنسان منظوراً جنسانياً. وأدارت المناقشة ممثلة كينيا، السيدة ماريا إنزومو.

٣١٥- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى عروض قدمها كل من: السيدة كيونغ - هوا كانغ، نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسيدة رادهيكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاعات المسلحة؛ والسيد ميلون كوئاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛ والسيدة شارلوت بنتش، المديرة التنفيذية لمركز الريادة العالمية النسائية. وكانت أمام المجلس مذكرة إعلامية مقدمة من وفود سلوفينيا وشيلي والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا.

٣١٦- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، في الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل (أيضاً نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والبرتغال<sup>(٤٨)</sup> (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وماليزيا، ومصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، وأستراليا، وبنما، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكولومبيا، والمغرب، ونيوزيلندا (أيضاً نيابة عن النرويج)؛

(ج) المراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) المراقب عن منظمة حكومية دولية، هي: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للجامعات (أيضاً نيابة عن الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرّة، وعن الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، وعن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وعن الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وعن الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وعن المجلس الاستشاري الأنغليكاني، وعن المجلس الدولي للمرأة، وعن منظمة زونتا الدولية، وعن المنظمة العالمية للمرأة، وعن المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، وعن مؤسسة القمة العالمية للمرأة، وعن

(٤٨) انظر الحاشية ٣ أعلاه (الفقرة ٤١).

وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة التونسية للأمم، الطائفة البهائية الدولية، لجنة دراسة تنظيم السلم، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (أيضاً نيابةً عن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، وعن منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، وعن المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا))، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً نيابةً عن التحالف الدولي من أجل المرأة، وعن الشبكة القانونية الكندية لفيرس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعن منظمة البدائل الإنمائية بالنسبة للمرأة من أجل عهد جديد)، هيئة التضامن للنساء الأفريقيات (أيضاً نيابةً عن الرابطة التونسية للأمم)، وعن الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية).

٣١٧- وفي الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجاب مقدمو العروض على أسئلة وأدلو بملاحظات ختامية.

٣١٨- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدمت مديرة المناقشة ملخصاً للمناقشات وأدلت بملاحظاتها الختامية.

#### باء - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٣١٩- في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٨، أدلى فيها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل (نيابة عن مجموعة أصدقاء مشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال والشروط اللازمة لها، ودولها الأعضاء هي الأرجنتين، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وجورجيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وغانا، والفلبين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والهند؛ وأيضاً نيابة عن ألمانيا، وإيطاليا، وسويسرا، وفنلندا، ونيكاراغوا)، والبرتغال<sup>(٤٩)</sup> (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وكوبا، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وأيرلندا، وبوركينا فاسو، والجزائر، والسويد، وشيلي، وفنلندا، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، هي: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان؛

(٤٩) انظر الحاشية ٣ أعلاه (الفقرة ٤١).



(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد العمل النسائي، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) أيضاً نيابة عن الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، وعن التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، وعن التحالف النسائي الدولي، وعن فرع الترويج للخطة الدولية لكفالة الأطفال، وعن المجلس الدولي للمرأة، وعن المنظمة الدولية لإهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، وعن المنظمة الدولية لكفالة الأطفال، وعن منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، لجنة الحقوق الدولية.

### جيم - النظر في مشروعات المقترحات والإجراءات المتخذة بشأنها

#### الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٢٠- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل بلجيكا (نيابة عن أرمينيا والسنغال والمكسيك) مشروع القرار A/HRC/6/L.18/Rev.1، المقدم من أرمينيا وبلجيكا والسنغال والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.

٣٢١- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثلو بلجيكا بتنقيح مشروع القرار شفوياً بتعديل فقرتيه ٢ و ٣.

٣٢٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٥٠)</sup>.

٣٢٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٠/٦.

#### إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

٣٢٤- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل شيلي مشروع القرار A/HRC/6/L.32/Rev.1، المقدم من: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، والكامبيون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا،

---

(٥٠) انظر المرفق الثاني.

ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مشروع القرار الأرجنتين، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وبوروندي، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، والسلفادور، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومدغشقر، وموريشيوس، ومولدوفا، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

٣٢٥- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل شيلي بتنقيح مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة ٦ منه.

٣٢٦- وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس)، وجنوب أفريقيا، ومصر، والهند.

٣٢٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ٣٠/٦.

## تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

### ألف - الحوار التفاعلي مع الهيئات المكلفة بالإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٢٨- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض السيد دودو ديانه، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقريره (A/HRC/6/6)، على النحو المطلوب بقرار المجلس ٩/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٣٢٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي جرى بعد ذلك مع السيد ديانه في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى من يليه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإندونيسيا، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال<sup>(٥١)</sup> (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وشيلي، والعراق، وليسوتو، والمغرب، والنرويج؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقب عن منظمة حكومية دولية، هي الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) المراقب عن منظمة وطنية لحقوق الإنسان، هي لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، مؤسسة ديون الشرف اليابانية.

٣٣٠- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في اليوم ذاته، أجاب السيد ديانه على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

(٥١) انظر الحاشية ٣ أعلاه (الفقرة ٤١).

## باء - التقارير المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأنه

### التقرير الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>(٥٢)</sup>

٣٣١- في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقرير المفوضية عن مكافحة تشويه صورة الأديان (A/HRC/6/4)، على النحو المطلوب بقرار المجلس ٩/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

### اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٣٣٢- في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت السيدة نجاة الحجّاجي، بصفتها رئيسة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وعملاً بقرار المجلس ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تقريراً شفويّاً عن الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية، التي عقدت في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. (A/62/375).

### متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٣٣- في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض السيد خوان مارتايت، بصفتها رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تقريراً شفويّاً عن الجزء الثاني من الدورة الخامسة للفريق العامل، الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (A/HRC/6/10).

٣٣٤- في الجلستين الخامسة عشرة والسادسة عشرة المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشةً عامةً بشأن التقارير السالفة الذكر ومناقشةً عامةً بشأن البند ٩، أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل (أيضاً نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية)، والبرتغال<sup>(٥٣)</sup> (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التالية المرشحة لعضويته: تركيا، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وعن بلدان عمليتي تحقيق الاستقرار والانتساب، والمحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد، وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجزل الأسود (مونتِنِغرو)، وصربيا؛ وعن بلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، هو ليختنشتاين؛ وكذلك نيابة عن أرمينيا وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا)، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ونيكاراغوا؛

(٥٢) انظر الفقرة ١٠١.

(٥٣) انظر الحاشية ٣ أعلاه (الفقرة ٤١).

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وبنما، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورواندا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب، والترويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً نيابة عن الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، وعن رابطة التعليم العالمي، وعن رابطة المواطنين العالميين)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (أيضاً نيابة عن رابطة التعليم العالمي)، جمعية أخوية نوتردام، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الحلقة العالمية لتوافق الآراء، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً نيابة عن اتحاد الحقوقيين العرب، وعن الاتحاد الدولي للجامعات، وعن الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، وعن الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، وعن التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، وعن التحالف النسائي الدولي، وعن جمعية الشابات المسيحية العالمية، وعن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وعن حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وعن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وعن رابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، وعن الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، وعن الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وعن رابطة "لوند" الإنكليزية الدولية، وعن رابطة المواطنين العالميين، وعن الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وعن الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، وعن هيئة العلاقات بين الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وعن لجنة الحقوقيين الكولومبية، وعن اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، وعن المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وعن المركز الآسيوي للموارد القانونية، وعن مركز "بديل" لموارد حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الإقامة واللجوء، وعن منظمة التنمية التعليمية الدولية، وعن المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعن المنظمة العالمية للمرأة، وعن هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، وعن هيئة مراسلون بلا حدود)، الزمالة اليابانية للتصالح، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً نيابة عن منظمة الدفاع عن ضحايا العنف)، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً نيابة عن البدائل الإنمائية بالنسبة للمرأة من أجل عهد جديد، وعن التحالف الدولي من أجل المرأة)، المؤتمر الإسلامي العالمي، مؤسسة سكان العالم.

٣٣٥- وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في اليوم ذاته، قام كل من نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بالإجابة على أسئلة وأدلووا بملاحظاتهم الختامية.

٣٣٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات ممارسة لحق الرد ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا واليابان. وأدلى ممثل كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيان ثانٍ ممارسة لحق الرد، بصدد البيانات التي أدلى بها ممارسة لحق الرد.

## جيم - النظر في مشروعات المقترحات والإجراءات المتخذة بشأنها

### تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٣٣٧- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض الرئيس المقرر الذي أوصت باعتماده اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي (PC.1/8).

٣٣٨- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١٠٥/٦.

### وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٣٩- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.8/Rev.1، المقدم من مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت في وقت لاحق إندونيسيا وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤٠- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) تنقيحاً شفويًا لمشروع القرار بتعديل الفقرة الثامنة من ديباجته.

٣٤١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٥٤)</sup>.

٣٤٢- وأدلى ممثل باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بصدد مشروع القرار.

٣٤٣- وأدلى ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٤٤- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(٥٥)</sup>:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا،

(٥٤) انظر المرفق الثاني.

(٥٥) ذكر ممثل غابون في وقت لاحق أن وفده كان يعتزم أن يصوت تأييداً لمشروع القرار.

غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

*المعارضون:* ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.

*المتنعون:* أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية كوريا، اليابان.

٣٤٥- للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢١/٦.

من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٤٦- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.9/Rev.1، المقدم من مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت في وقت لاحق إندونيسيا وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤٧- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) تنقيحاً شفويّاً لمشروع القرار بتعديل الفقرة ٢ من منطوقه.

٣٤٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٥٦)</sup>.

٣٤٩- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس).

٣٥٠- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(٥٧)</sup>:

*المؤيدون:* الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

---

(٥٦) انظر المرفق الثاني.

(٥٧) ذكر ممثل غابون في وقت لاحق أن وفده كان يعتزم أن يصوت تأييداً لمشروع القرار.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: أوروغواي، البرازيل، بيرو، غواتيمالا، المكسيك.

٣٥١- للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٢/٦.

### الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٣٥٢- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.27، المقدم من مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إندونيسيا وكوبا في وقت لاحق إلى مقدميه.

٣٥٣- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) تنقيحاً شفويماً لمشروع القرار بتعديل الفقرة الرابعة من ديباجته وإدراج فقرة جديدة بعدها.

٣٥٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٥٨)</sup>.

٣٥٥- وأدلى بيان بصدد مشروع القرار ممثل باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس).

٣٥٦- وأدلى بيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس).

٣٥٧- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المعدلة، فاعتمدت بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(٥٩)</sup>.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

---

(٥٨) انظر المرفق الثاني.

(٥٩) ذكر ممثل غابون في وقت لاحق أن وفده كان يعترض أن يصوّت تأييداً لمشروع القرار.



*المعارضون:* ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.

*المتنعون:* أوكرانيا، جمهورية كوريا، اليابان.

٣٥٨- وأدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣٥٩- للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٣/٦.

٣٦٠- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن شيلي بتعليق عام بصدد القرارات المعتمدة في إطار البند ٩ (القرارات ٢١/٦ و ٢٢/٦ و ٢٣/٦).

## عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

### ألف - الحوار التفاعلي مع الهيئات المكلفة بالإجراءات الخاصة

#### جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٦١- في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قام السيد تيتينغا فريديريك باسيرييه، الخبير المستقل المعين من قِبَل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعرض تقريره (A/HRC/4/7). وأدلى المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوصفها البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

٣٦٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات من يلي وطرحوا أسئلة على السيد باسيرييه:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرتغال<sup>(٦٠)</sup> (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا، وكندا؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: بلجيكا والجزائر؛

(ج) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، هي: اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في فرنسا؛

(د) المراقب عن منظمة غير حكومية، هي: هيئة رصد حقوق الإنسان.

٣٦٣- وفي الجلسة ذاتها، أجاب السيد باسيرييه على أسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

### باء - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٣٦٤- في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ١٠، أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال<sup>(٦١)</sup> (نيابة عن البلدان التالية المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي: تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وعن بلدان عمليتي تحقيق الاستقرار والانتساب، والمحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد، وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود (مونتِنِغرو)، وصربيا؛ وعن بلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، هو ليختنشتاين؛ وكذلك نيابة عن أوكرانيا وجورجيا ومولدوفا)، وبنغلاديش، وسري لانكا، وماليزيا؛

(٦٠) انظر الحاشية ٣ أعلاه (الفقرة ٤١).

(٦١) المرجع نفسه.

(ب) المراقبون عن الدول التالية: بوركينا فاسو، والسويد، وشيلي، وكوستاريكا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للجامعات (أيضاً نيابة عن الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، وعن الرابطة الدولية للحرية الدينية، وعن الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وعن عقد الشعوب من أجل تعليم حقوق الإنسان، وعن منظمة الإنسانية الجديدة، وعن المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، وعن منظمة سوكا غاكاوي الدولية، وعن المنظمة العالمية للمرأة، وعن هيئة التضامن للنساء الأفريقيات)، التحالف النسائي الدولي، منظمة سوكا غاكاوي الدولية (أيضاً نيابة عن الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، وعن الاتحاد الدولي للجامعات، وعن الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، وعن الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، وعن باكس روماننا، وعن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وعن رابطة التعليم العالمي، وعن الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، وعن الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وعن عقد الشعوب من أجل تعليم حقوق الإنسان، وعن المجلس الاستشاري الأنغليكاني، وعن معهد التركيب الكوكبي، وعن منظمة الإنسانية الجديدة، وعن المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، وعن المنظمة العالمية للمرأة، وعن مؤسسة القمة العالمية للمرأة).

#### جيم - النظر في مشروعات المقترحات والإجراءات المتخذة بشأنها

#### حالة حقوق الإنسان في هايتي

٣٦٥- في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض الرئيس مشروع البيان A/HRC/6/L.28، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٦٢)</sup>.

٣٦٧- واتفق المجلس على مشروع البيان بتوافق الآراء. للاطلاع على النص بصيغته المتفق عليها، انظر الجزء الأول، الفصل الثالث، بيان الرئيس 6/PRST/1.

#### الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

٣٦٨- في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل بوروندي مشروع القرار A/HRC/6/L.29/Rev.1، المقدم من أوغندا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وزامبيا، وغانا، وموريشيوس. وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا وكوت ديفوار إلى مقدمي مشروع القرار.

---

(٦٢) انظر المرفق الثاني.

٣٦٩- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل بوروندي تنقيحاً شفويًا لمشروع القرار بإدراج فقرة جديدة في ديباجته بعد الفقرة الثانية منها.

٣٧٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٦٣)</sup>.

٣٧١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٥/٦.

### البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان

٣٧٢- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار A/HRC/6/L.16 (الذي يلغي ويحل محل مشروع القرار A/HRC/2/L.30 المرَجَّحاً من الدورة الثانية للمجلس)، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبيرو، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوليفيا، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا، وكوت ديفوار، والمغرب، والنمسا.

٣٧٣- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل كوستاريكا بتنقيح مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة ٩ من منطوقه.

٣٧٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٤/٦.

### التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٣٧٥- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/HRC/6/L.21، المقدم من أستراليا، وسري لانكا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، ونيوزيلندا.

٣٧٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٥/٦.

---

(٦٣) المرجع نفسه.

## تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا

٣٧٧- في الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/6/L.45، المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وآيسلندا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، والسنغال، وصربيا، وليبيريا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٧٨- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل البرتغال بتنقيح مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة الأولى من ديباجته والفقرة ٥ من منطوقه.

٣٧٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٦٤)</sup>.

٣٨٠- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار ممثل مصر (نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية التي هي أعضاء في المجلس).

٣٨١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء "الأول"، الفرع ألف، القرار ٣١/٦.

---

(٦٤) المرجع نفسه.

## حادي عشر - تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته السادسة

٣٨٢- في الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المقرر ونائب الرئيس، السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي)، ببيان بصدد مشروع تقرير المجلس (A/HRC/6/L.10/Rev.1).

٣٨٣- واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.

٣٨٤- وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.

٣٨٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

## المرفقات

### المرفق الأول

#### جدول الأعمال<sup>(أ)</sup>

- البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية.
- البند ٢ - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية والأمين العام.
- البند ٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل.
- البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات.

## المرفق الثاني

ما يترتب على القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس  
في دورته السادسة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

[يُدْرَج في التقرير النهائي]

## المرفق الثالث

### الحضور

[يُدْرَج في التقرير النهائي]

## المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة للمجلس

[يُدْرَج في التقرير النهائي]



## المرفق الخامس

مذكرة أعدتها الأمانة وعنوانها "الخطوات الرئيسية الواجب اتخاذها فيما يتعلق  
بوضع برنامج عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل (في الجولة الأولى)"

### ١- الخطوة الأولى (قبل عملية الاختيار)

(أ) وفقاً للفقرة ١٢ من النص المتعلق ببناء المؤسسات والمرفق بقرار المجلس ١/٥، يجوز للدول الأعضاء في المجلس والدول المشاركة فيه بصفة مراقب أن تتطوع لأن تُستعرض أوضاعها على سبيل الأولوية. وينبغي إشعار الأمانة بالرغبة في ذلك قبل ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(ب) وستضع الأمانة خمسَ قوائم بالبلدان مرتبةً أبجدياً، كلٌّ منها لمجموعة من المجموعات الإقليمية. وستُوضع قوائم المجموعات الإقليمية استناداً إلى فئات وُضعت في نيويورك في ظروف متشابهة؛

(ج) ووفقاً للفقرة ٩ من النص المتعلق ببناء المؤسسات، ستُحدّد بوضوح في كل قائمة من القوائم هوية وأعضاء المجلس الذين انتهت فترات عضويتهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أو ستنتهي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨\* كما ستُحدّد في كل قائمة البلدان المتطوعة لاستعراض أوضاعها (انظر التذييل الأول)؛

(د) وحفاظاً على توازن قَويم بين الأعضاء وغير الأعضاء، ستُحدّد أيضاً، حسب الاقتضاء، هوية أعضاء المجلس الذين ستنتهي فترات عضويتهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أو بعده.

### ٢- الخطوة الثانية (عملية الاختيار)

(أ) سيقوم الرئيس، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بسحب قرعة لاختيار الدولة الأولى العضو أو المشاركة بصفة المراقب، التي سيُستخدم اسمها لإعادة تنظيم القوائم المذكورة أعلاه وفقاً لذلك. وسيعاد تشكيل كل قائمة مع مراعاة الأولويات المذكورة في الفقرة ١ (ج). فالبلدان التي انتهت فترات عضويتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ستنتقل إلى أعلى القائمة، تليها البلدان التي سوف تنتهي فترات عضويتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فضلاً عن البلدان المتطوعة. أما الأعضاء الذين ستنتهي فترات عضويتهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والأعضاء غير الأوائل في المجلس الذين ستنتهي فترات عضويتهم في ٢٠١٠ فسيدرجون في القائمة في أول فرصة ممكنة في العام الذي ستنتهي فترات عضويتهم أثناءه؛

(ب) ووفقاً للفقرة ١٤ من النص المتعلق ببناء المؤسسات، يُنظر سنوياً في أوضاع ٤٨ بلداً، أي أنه ستُستعرض أوضاع ١٦ بلداً في كل دورة من دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا

---

\* ترد أسماء الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بخط عريض في التذييل الأول أدناه، والسنة المبينة بجانب كل منها هي السنة التي تنتهي فيها فترة عضويتها.

الصدد، وحرصاً على المراعاة التامة للتوزيع الجغرافي العادل (الفقرة ١١ من نص بناء القدرات)، سيوضع الجدول الزمني لعام ٢٠٠٨ والأعوام التالية استناداً إلى الجداول الواردة في التذييل الثاني؛

(ج) وسيقوم الرئيس بعد ذلك بسحب قرعة لتحديد ترتيب البلدان التي سَيُنظَرُ في أوضاعها أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وستُسحَبُ قرعات مماثلة في كل دورة عامة من الدورات التي سيعقدها لاحقاً الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛

(د) وأخيراً، سيُطلَبُ إلى كل دولة من الدول التي ستُستعرض أوضاعها في عام ٢٠٠٨ أن تبين قبل تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ما إذا كانت تعتزم أن تطلب أن يكون أحد المقررين الثلاثة من مجموعتها الإقليمية (وهو خيار تنص عليه الفقرة ١٩ من نص بناء المؤسسات المرفق بالقرار ١/٥).

## التذييل الأول

### قائمة غير رسمية بالمجموعات الإقليمية

الدول الأفريقية (٥٣)	الدول الآسيوية (٥٤)	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣٣)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩)	دول أوروبا الشرقية (٢٣)
إثيوبيا	الأردن (٢٠٠٩)	الأرجنتين (٢٠٠٧)	إسبانيا	الاتحاد الروسي (٢٠٠٩)
إريتريا	أفغانستان	إكوادور (٢٠٠٧)	أستراليا	أذربيجان (٢٠٠٩)
أنغولا (٢٠١٠)	الإمارات العربية المتحدة	أنغيوا وبرودا	إسرائيل	أرمينيا
أوغندا	إندونيسيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)	أوروغواي (٢٠٠٩)	ألمانيا (٢٠٠٩)	إستونيا
بنن	أوزبكستان	باراغواي	أندورا	ألبانيا
بوتسوانا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	البرازيل (٢٠٠٨)	آيرلندا	أوكرانيا (٢٠٠٨)
بور كينا فاسو	بابوا غينيا الجديدة	بربادوس	آيسلندا	بلغاريا
بوروندي	باكستان (٢٠٠٨)	بليز	إيطاليا (٢٠١٠)	البوسنة والهرسك (٢٠١٠)
تشاد	بالاو	بنما	البرتغال	بولندا (٢٠٠٧)
توغو	البحرين (٢٠٠٧)	بوليفيا (٢٠١٠)	بلجيكا	بيلاروس
تونس (٢٠٠٧)	بروني دارالسلام	بيرو (٢٠٠٨)	تركيا	الجيل الأسود (مونتينيغرو)
الجزائر (٢٠٠٧)	بنغلاديش (٢٠٠٩)	ترينيداد وتوباغو	الدانمرك	الجمهورية التشيكية (٢٠٠٧)
جزر القمر	بوتان	جامايكا	سان مارينو	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية
الجمهورية العربية الليبية	تايلند	جزر البهاما	السويد	السابقة
جمهورية أفريقيا الوسطى	تركمستان	الجمهورية الدومينيكية	سويسرا (٢٠٠٩)	جورجيا
جمهورية ترانيليا المتحدة	توفالو	دومينيكا	فرنسا (٢٠٠٨)	رومانيا (٢٠٠٨)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تونغا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	فنلندا (٢٠٠٧)	سلوفاكيا
جنوب أفريقيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)	تيمور - ليشتي	سانت كيتس ونيفس	كندا (٢٠٠٩)	سلوفينيا (٢٠١٠)
جيبوتي (٢٠٠٨)	جزر سليمان	سانت لوسيا	لكسمبرغ	صربيا
الرأس الأخضر	جزر مارشال	السفادور	ليختنشتاين	كرواتيا
رواندا	الجمهورية العربية السورية	سورينام	مالطة	لاتفيا
زامبيا (٢٠٠٨)	جمهورية كوريا (٢٠٠٨)	شيلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٨)	ليتوانيا
زيمبابوي	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غرينادا	موناكو	مولدوفا
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غواتيمالا (٢٠٠٨)	النرويج	هنغاريا
السنغال (٢٠٠٩)	ساموا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	النمسا	
سوازيلند	سري لانكا (٢٠٠٨)	كوبا (٢٠٠٩)	نيوزيلندا	
السودان	سنغافورة	كوستاريكا	هولندا (٢٠٠٧-٢٠١٠)	
سيراليون	الصين (٢٠٠٩)	كولومبيا	الولايات المتحدة الأمريكية	
سيشيل	طاجيكستان	المكسيك (٢٠٠٩)	اليونان	
الصومال	العراق	نيكاراغوا (٢٠١٠)		
غابون (٢٠٠٨)	عمان	هايتي		
غامبيا	فانواتو	هندوراس		
غانا (٢٠٠٨)	الفلبين (٢٠٠٧-٢٠١٠)			
غينيا	فيجي			
غينيا الاستوائية	فييت نام			
غينيا - بيساو	قبرص			

دول أوروبا الشرقية (٢٣)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩)	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣٣)	الدول الآسيوية (٥٤)	الدول الأفريقية (٥٣)
			قطر (٢٠١٠)	الكاميرون (٢٠٠٩)
			قيرغيزستان	كوت ديفوار
			كازاخستان	الكونغو
			كمبوديا	كينيا
			الكويت	ليبيريا
			كيريباس	ليسوتو
			لبنان	مالي (٢٠٠٨)
			ماليزيا (٢٠٠٩)	مدغشقر (٢٠١٠)
			ملديف	مصر (٢٠١٠)
			المملكة العربية السعودية	المغرب (٢٠٠٧)
			(٢٠٠٩)	ملاوي
			منغوليا	موريتانيا
			ميانمار	موريشيوس (٢٠٠٩)
			ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	موزامبيق
			ناورو	ناميبيا
			نيبال (٢٠١٠-٢٠٠٧)	النيجر
			الهند (٢٠١٠-٢٠٠٧)	نيجيريا (٢٠٠٩)
			اليابان (٢٠٠٨)	
			اليمن	

التذييل ٢

ألف - عدد تقارير الاستعراض الدوري الشامل التي سينظر فيها مجلس حقوق الإنسان أثناء الجولة الاستعراضية الأولى

متوسط عدد التقارير التي سينظر فيها في كل دورة استعراضية	متوسط عدد التقارير التي سينظر فيها سنويا	عدد التقارير التي سينظر فيها خلال فترة أربع سنوات	المجموعات الإقليمية
٤,٤١	١٣,٢٥	٥٣	المجموعة الأفريقية
٤,٥	١٣,٥	٥٤	المجموعة الآسيوية
٢,٧٥	٨,٢٥	٣٣	مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي
٢,٤١	٧,٢٥	٢٩	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى
١,٩١	٥,٧٥	٢٣	مجموعة أوروبا الشرقية

باء - التوزيع حسب الدورة والسنة

المجموع	مجموعة أوروبا الشرقية	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي	المجموعة الآسيوية	المجموعة الأفريقية	الدورة/السنة
١٦	٢	٣	٣	٤	٤	٢٠٠٨-١
١٦	٢	٢	٢	٥	٥	٢٠٠٨-٢
١٦	٢	٣	٣	٤	٤	٢٠٠٨-٣
١٦	٢	٢	٢	٥	٥	٢٠٠٩-٤
١٦	٢	٣	٣	٤	٤	٢٠٠٩-٥
١٦	١	٢	٣	٥	٥	٢٠٠٩-٦
١٦	٢	٢	٣	٥	٤	٢٠١٠-٧
١٦	٢	٣	٣	٤	٤	٢٠١٠-٨
١٦	٢	٢	٣	٥	٤	٢٠١٠-٩
١٦	٢	٢	٣	٤	٥	٢٠١١-١٠
١٦	٢	٣	٢	٥	٤	٢٠١١-١١
١٦	٢	٢	٣	٤	٥	٢٠٠١-١٢
	٢٣	٢٩	٣٣	٥٤	٥٣	المجموع

المرفق السادس

الجدول الزمني للنظر في أوضاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى (٢٠٠٨)	الدورة الثانية (٢٠٠٨)	الدورة الثالثة (٢٠٠٨)	الدورة الرابعة (٢٠٠٩)	الدورة الخامسة (٢٠٠٩)	الدورة السادسة (٢٠٠٩)	الدورة السابعة (٢٠١٠)	الدورة الثامنة (٢٠١٠)	الدورة التاسعة (٢٠١٠)	الدورة العاشرة (٢٠١١)	الدورة الحادية عشرة (٢٠١١)	الدورة الثانية عشرة (٢٠١١)
١ المغرب	غابون	بوتسوانا	الكامرون	جمهورية أفريقيا الوسطى	كوت ديفوار	أنغولا	غينيا	ليبيريا	موزامبيق	سيشيل	سوازيلند
٢ جنوب أفريقيا	غانا	بور كينا فاسو	جيبوتي	تشاد	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مصر	غينيا - بيساو	الجمهورية العربية الليبية	ناميبيا	سيراليون	توغو
٣ تونس	مالي	بوروندي	موريشيوس	جزر القمر	مدغشقر	كينيا	كينيا	ملاوي	النيجر	الصومال	أوغندا
٤ الجزائر	زامبيا	الرأس الأخضر	نيجيريا	كونغو	غامبيا	ليسوتو	موريتانيا	رواندا	السودان	جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة
٥ البحرين	بنن	تركمانيستان	السنگال	فانواتو	قطر	كيريبياس	لبنان	سان تومي وبرينسيبي	بالاو	زيمبابوي	زيمبابوي
٦ الهند	اليابان	توفالو	بنغلاديش	فيجي	بوتان	الكويت	مدليف	ميانمار	بابوا غينيا الجديدة	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية السورية
٧ إندونيسيا	باكستان	الإمارات العربية المتحدة	الصين	بروني دار السلام	بروني دار السلام	قيرغيزستان	جزر مارشال	ناورو	ساموا	طاجيكستان	طاجيكستان
٨ الفلبين	جمهورية كوريا	أوزبكستان	الأردن	كمبوديا	كمبوديا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	نيبال	سنغافورة	تايلند	تايلند
٩ الأرحتين	سري لانكا	كولومبيا	ماليزيا	قبرص	قبرص	غرينادا	منغوليا	عمان	جزر سليمان	تيمور - ليشي	تيمور - ليشي
١٠ إكوادور	تونغا	جزر البهاما	المملكة العربية السعودية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	بوليفيا	غيانا	هندوراس	باراغواي	سانت فنست وجزر غرينادين	ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو
١١ البرازيل	غواتيمالا	بربادوس	كوبا	كوستاريكا	نيكاراغوا	هايتي	جامايكا	سانت كيتس ونيفس	سورينام	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
١٢ هولندا	بيرو	إسرائيل	المكسيك	دومينيكا	مالطة	إسبانيا	بنما	سانت لوسيا	بلجيكا	أنتيغوا وبرودا	أنتيغوا وبرودا
١٣ فنلندا	فرنسا	ليختنشتاين	كندا	الجمهورية الدومينيكية	موناكو	السويد	الولايات المتحدة الأمريكية	أستراليا	الدانمرك	آيسلندا	آيسلندا
١٤ المملكة المتحدة	سويسرا	لكسمبرغ	ألمانيا	الجمهورية الرومانيّة	نيوزيلندا	تركيا	أندورا	النمسا	اليونان	آيرلندا	آيرلندا
١٥ بولندا	رومانيا	الجليل الأسود (مونتغرو)	الاتحاد الروسي	البرتغال	سلوفاكيا	أرمينيا	بلغاريا	إستونيا	هنغاريا	ليتوانيا	ليتوانيا
١٦ الجمهورية التشيكية	أوكرانيا	صربيا	أذربيجان	ألبانيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	بيلاروس	كرواتيا	جورجيا	لاتفيا	مولدوفا	مولدوفا

## المرفق السابع

### ترتيب الاستعراض أثناء الدورات الثلاث الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل<sup>(أ)</sup>

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل		
الدورة الأولى (المقرر انعقادها في الفترة ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)	الدورة الثانية (المقرر انعقادها في الفترة ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨)	الدورة الثالثة (المقرر انعقادها في الفترة ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)
١- البحرين	١- غابون	١- بوتسوانا
٢- إكوادور	٢- غانا	٢- جزر البهاما
٣- تونس	٣- بيرو	٣- بروندي
٤- المغرب	٤- غواتيمالا	٤- لكسمبرغ
٥- إندونيسيا	٥- بنين	٥- بربادوس
٦- فنلندا	٦- جمهورية كوريا	٦- الجبل الأسود (مونتغرو)
٧- المملكة المتحدة	٧- سويسرا	٧- الإمارات العربية المتحدة
٨- الهند	٨- باكستان	٨- إسرائيل
٩- البرازيل	٩- زامبيا	٩- ليختنشتاين
١٠- الفلبين	١٠- اليابان	١٠- صربيا
١١- الجزائر	١١- أوكرانيا	١١- تركمانستان
١٢- بولندا	١٢- سري لانكا	١٢- بوركينا فاسو
١٣- هولندا	١٣- فرنسا	١٣- الرأس الأخضر
١٤- جنوب أفريقيا	١٤- تونغا	١٤- كولومبيا
١٥- الجمهورية التشيكية	١٥- رومانيا	١٥- أوزبكستان
١٦- الأرجنتين	١٦- مالي	١٦- توفالو

المرفق الثامن

برنامج العمل السنوي للجولة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٧/٢٠٠٨)،  
المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(أ)</sup>

<p>الدورة الثامنة (أسبوعان) ٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨</p>	<p>الدورة السابعة (أربعة أسابيع، منها أسبوع يُكرّس للجزء الرفيع المستوى) - الدورة الرئيسية - ٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨</p>	<p>الدورة السادسة (أربعة أسابيع) ١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر/١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(ب)</sup></p>
<p>البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية: اعتماد برنامج عمل الدورة اختيار وتعيين المكلفين بولايات اعتماد تقرير الدورة اعتماد التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان</p>	<p>البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية: اعتماد برنامج عمل الدورة الجزء الرفيع المستوى اختيار وتعيين المكلفين بولايات انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية للمجلس اعتماد تقرير الدورة</p>	<p>البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية: اعتماد تقرير الدورة</p>
<p>البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية والأمين العام<sup>(ج)</sup>: عرض للحالة الراهنة تقدمه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقرير المفوضية والأمين العام</p>	<p>البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية والأمين العام<sup>(ج)</sup>: التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير آخرا للمفوضية والأمين العام</p>	<p>البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية والأمين العام<sup>(ج)</sup>: بيان المفوضة السامية لحقوق الإنسان</p>

(أ) وُضع مشروع برنامج العمل السنوي استناداً إلى القرار ١/٥ وقرارات ومقررات أخرى اعتمدها المجلس، وهو خاضع للتغيير وفقاً لما قد يعتمده المجلس من قرارات ومقررات إضافية، بما في ذلك ما يتصل منها بالولايات الخاصة بعمليات الاستعراض والترشيح والتحسين.

(ب) برنامج عمل دورة أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر، الذي وُزِع أثناء الدورة السادسة للمجلس.

(ج) مع أن جميع التقارير المنسوبة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أو إلى المفوضية، أو إلى الأمين العام، هي مُقدّمة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فقد يرغب المجلس في أن ينظر فيها في إطار بند آخر من بنود جدول أعماله.



<p>الدورة الثامنة (أسبوعان) ٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨</p>	<p>الدورة السابعة (أربعة أسابيع، منها أسبوع يُكرّس للجزء الرفيع المستوى) - الدورة الرئيسية - ٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨</p>	<p>الدورة السادسة (أربعة أسابيع) ١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر/١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(ب)</sup></p>
<p>البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية:</p> <p><i>الحوار التفاعلي:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم (القرار ١/٥)**</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة (القرار ١/٥)**</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (القرار ١/٥)**</li> <li>• تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمهجرين داخليا (القرار ١/٥)*</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بالشركات عبر الوطنية** (القرار ١/٥)</li> </ul> <p><i>تقارير أخرى:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية</li> <li>• تقرير المفوض السامي عن الحق في التنمية (القرار ٤/١ والمقرر ١٠٢/٢)</li> <li>• تقرير الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (يُستكمل)</li> </ul>	<p>البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية:</p> <p><i>الحوار التفاعلي:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير عن الحق في الغذاء (القرار ٢/٦)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (القرار ١/٥)*</li> <li>• تقرير الفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير الخبير المستقل المعني بالإصلاح الاقتصادي (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (القرار ١/٥)*</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التعبير (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بالمهاجرين (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار غير المشروع (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بالنفايات السميّة (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (القرار ٤/٦)</li> </ul>	<p>البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية:</p> <p>أيلول/سبتمبر:</p> <p><i>الحوار التفاعلي:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (القرار ١٠٢/١)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١٠/٤)</li> </ul> <p><i>تقارير ومناقشات أخرى متصلة بهذا البند:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير عن إمكانية الحصول على الماء (القرار ١٠٤/٢)</li> <li>• تقرير عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (القرار ١٠٢/٤)</li> <li>• تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة</li> </ul> <p>كانون الأول/ديسمبر:</p> <p><i>الحوار التفاعلي:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب (القرار ١/٥)</li> </ul> <p><i>تقارير أخرى:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقارير عن تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٧/٤)</li> <li>• تقرير الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٣/١)</li> </ul>

\* رهناً باستعراض الولايات وترشيدها وتحسينها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

\*\* رهناً باستعراض الولايات وترشيدها وتحسينها في آذار/مارس ٢٠٠٨.

<p>الدورة الثامنة (أسبوعان) ٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨</p>	<p>الدورة السابعة (أربعة أسابيع، منها أسبوع يُكرّس للجزء الرفيع المستوى) - الدورة الرئيسية - ٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨</p>	<p>الدورة السادسة (أربعة أسابيع) ١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر/١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ب)</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة الفقر المدقع (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير الخبير المستقل المعني بالأقليات (القرار ١/٥)</li> </ul>	
	<p>تقارير أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير الأمين العام عن إمكانية الحصول على أدوية لدى الإصابة بأوبئة أو جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا (القرار ١٠٧/٢)</li> <li>• تقرير المفوض السامي عن زيادة التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (القرار ١٠٤/٤)</li> <li>• التقرير المرحلي المشترك للأمين العام والمفوض السامي عن إقامة أنشطة إعلامية في ميدان حقوق الإنسان، من بينها الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (القرار ٩/٦)</li> <li>• تقرير المستشار الخاص للأمين العام عن منع الإبادة الجماعية (القرار ١٠٤/٦)</li> </ul>	
<p>البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها</p>	<p>البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ١/٥)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار ١/٥)</li> </ul>	<p>البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها</p> <p>أيلول/سبتمبر:</p> <p>الحوار التفاعلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير مرحلي لفريق الخبراء المعني بدارفور (القرار ٣/١ ت)</li> </ul> <p>كانون الأول/ديسمبر:</p> <p>الحوار التفاعلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بدارفور (القرار ٣/١ ت)</li> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار د١-٥/١)</li> </ul>

<p>الدورة الثامنة (أسبوعان) ٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨</p>	<p>الدورة السابعة (أربعة أسابيع، منها أسبوع يُكرّس للجزء الرفيع المستوى) - الدورة الرئيسية - ٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨</p>	<p>الدورة السادسة (أربعة أسابيع) ١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر/١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(ب)</sup></p>
<p>البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير عن إجراء تقديم الشكاوى (يُستكمل)</li> </ul>	<p>البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير عن إجراء تقديم الشكاوى (يُستكمل)</li> </ul>	<p>البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان</p> <p>أيلول/سبتمبر</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الهيئات المكلفة بإجراءات خاصة: الشروط الفنية والموضوعية</li> <li>• اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان: الشروط الفنية والموضوعية</li> <li>• الفريق العامل المعني بالاتصالات</li> <li>• الأفرقة العاملة السابقة التابعة للجنة الفرعية سابقا (والمعنية بالسكان الأصليين، والرق، والأقليات والمخلف الاجتماعي)</li> </ul>
<p>البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• النظر في تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل</li> </ul>	<p>البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل</p>	<p>البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل</p> <p>أيلول/سبتمبر</p> <p>اعتماد المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل واختيار البلدان التي ستُستعرض أوضاعها في إطاره في عام ٢٠٠٨</p>
<p>البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى</p>	<p>البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى</p> <p>الحوار التفاعلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (القرار ١/٥)</li> <li>• تقارير أخرى:</li> <li>• تقرير عن متابعة القرارين د١-١/١ و د١-٣/١٨ (القرار ١٨/٦)</li> <li>• تقرير عن الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (القرار ١٩/٦)</li> </ul>	<p>البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى</p> <p>أيلول/سبتمبر</p> <p>الحوار التفاعلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة (القرار إ ت/٢/١)</li> </ul>

<p>الدورة الثامنة (أسبوعان) ٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨</p>	<p>الدورة السابعة (أربعة أسابيع، منها أسبوع يُكرّس للجزء الرفيع المستوى) - الدورة الرئيسية - ٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨</p>	<p>الدورة السادسة (أربعة أسابيع) ١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر/١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ب)</p>
<p>البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا</p>	<p>البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا</p>	<p>البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا مناقشات عن المنظور الجنساني</p>
<p>البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تقارير أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان - مناقشات (يُستكمل - دورة آذار/مارس أو حزيران/يونيه)</li> <li>مؤتمر ديربان الاستعراضي - مناقشات</li> </ul>	<p>البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان الحوار التفاعلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقرير أعده الفريق العامل المعني بالمتحدثين من أصل أفريقي (القرار ١/٥)</li> <li>تقرير المقرر الخاص المعني بالعنصرية (القرار ١/٥)</li> <li>تقارير أخرى:</li> <li>تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان - مناقشات (يُستكمل - دورة آذار/مارس أو حزيران/يونيه)</li> </ul>	<p>البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أيلول/سبتمبر:</p> <p>الحوار التفاعلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقرير المقرر الخاص المعني بالعنصرية (القرار ٩/٤)</li> <li>تقارير أخرى:</li> <li>مؤتمر ديربان الاستعراضي - مناقشات</li> <li>تقرير عن تشويه صورة الأديان (القرار ٩/٤)</li> </ul>
<p>البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقرير الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (6/PRST/1)</li> </ul>	<p>البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات. الحوار التفاعلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا (القرار ١/٥)*</li> <li>تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (القرار ١/٥)*</li> <li>تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ١/٥)</li> <li>تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ١/٥)</li> <li>تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال (القرار ١/٥)</li> <li>تقارير أخرى:</li> <li>تقرير المفوض السامي عن التعاون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٢٥/٦)</li> </ul>	<p>البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات. أيلول/سبتمبر:</p> <p>الحوار التفاعلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ١٠٢/١)</li> </ul>